



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمْهُورِيَّةُ السُّدَانِ  
وَدَارَةُ الْعَدْلِ  
الْوَزِير



REPUBLIC OF SUDAN

قرار وزير العدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢  
بإلغاء تكليف المستشارين القانونيين غير المتفرغين بكافة أجهزة الدولة

استناداً لنص المادة ٤(ز)(ح) مقروءة مع المادة ٢٤ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار "قرار وزير العدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء تكليف المستشارين القانونيين غير المتفرغين بكافة أجهزة الدولة"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء تكليف

(٢) تُلغى جميع القرارات الصادرة بتكليف المستشارين القانونيين للعمل غير متفرغين بأجهزة الدولة بولاية الخرطوم.

(٣) على أجهزة الدولة رفع حاجتها من المستشارين القانونيين لتقديم الخدمات القانونية.

(٤) على المستشارين المعنيين بالقرار رقع تقرير للسيد وكيل وزارة العدل عن سير العمل القانوني قبل تاريخ سريان القرار.


تنفيذ

(٥) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣.

(٦) على الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية متابعة تنفيذ القرار وتعميمه على أجهزة الدولة.

صدرت تحت توقيعي في اليوم التالي والعشرون من شهر رجب سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرون من شهر فبراير سنة ٢٠٢٢ م

  
محمد سعيد الحلو  
وزير العدل



Tel: +249 183 767631 - Fax : +249 183 747195

P.O. Box: 302 Khartoum - Sudan - <http://www.moj.gov.sd>

Nº 0000512